# الأحكام العامة للوقف

# *The general provisions of endowment*

م. حسن خالد دبيس [1]
Inst. Hasan Khalid Debis
م. شهيد عبد الزهرة [2]
Inst. Shaheed Abdul-Zahra

## الملخص

لقد عرف علماء المسلمين الوقف: هو تحبيس الأأصل وتسبيل المنفعة.

ثم بينوا بان للوقف أنواع منها الوقف الخيري والوقف الأهلي أو الذري، والمقصود بالوقف الذري وهو الذي يوقف على شخص أو اشخاص معينين. ومن التقسيمات العامة للوقف الوقف الخاص والوقف العام، وارادوا بالوقف العام وهو ما يوقف على مصلحة عامة كالمسجد والقناطر.

ومن اوقف شيئا في سبيل الله: فينصرف الى كل قربة. ومن الشرائط العامة للوقف (التنجيز،الدوام،والاخراج عن النفس) فلو وقف على نفسه لم يصح.

## Abstract

The wagf moratorium when the muslim scholars is ovis the original and the types of wagf wagf charitable organizations go.

Divided wagf own stand which awakens the interest of public such as mosgues archways.

Standing in the way of allah finishes to all near..

١- جامعة اهل البيت-عليهم السلام- /كلية العلوم الإسلامية.
٢- جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية.



http://abu.edu.iq

## المقدمة

بحثنا هذا تناول الاحكام العامه للوقف، ومالهذا الحكم من ثواب عند الله سبحانة وتعالى، وسبب أختيارنا لهذا البحث هو الوقوف على الاحكام العامة للوقف وتوضيح الجائز وماهو الجائز منه وغير الجائز.

ولعل الدراسات السابقة لم تتناول هذا البحث كدراسة مستقلة لبيان الاحكام العامة للوقف. وقد قسمنا هذا البحث الى ثلاثة مباحث وكل مبحث له عدة مطالب:

فكان المبحث الاول هو البحث فى معنى الوقف لغة واصطلاحا، وتعريف الوقف عند المذاهب الاسلامية. اما المبحث الثانى فكان تحت عنوان انواع الوقف،وللوقف عدة أقسام لابد من التعرف عليها. اما المبحث الثالث فكان تحت عنوان شرائط الوقف فهنالك شرائط خاصة للوقف حتى يصح الوقف من قبيل التنجيزوالدوام... وغيرها.

ومن أهم المصادر التى اعتمدتنا عليها فى بحثنا هذا (شرائع الاسلام) للمحقق الحلي، و (وسائل الشيعة) لمحمد حسن حر العاملي.

وكانت منهجيتنا فى البحث هو التعريف بصورة عامة، والتعريف على حسب القدم الزمني مع بيان آراء الفقهاء فى المسالة من دون بيان المخالف لها او الموافق، وانما البيان على نحو الامر الكلي.

## التمهيد:

الوقف هو: (اخراج المالك العين عن ملكه وحبسها من اجل انتفاع الناس بها دون ان تكون للموقوف عليه سلطة نقلها عن ملكه). وهو ما يختصره الفقهاء بقولهم: (الوقف هو تحبيس الاصل وتسييل الثمرة)[٣]. أي المنفعه و يترتب على الوقف عند حصوله نوع من الملكية ليست في قوة الملكية التي تترتب عن غيرة من النواقل، كالبيع و الهبة والوصية وغيرها فإن قصر الانتفاع بالعين فيه على الموقوف عليه أشبة بالتخصص منه بالتمليك.

لكن رغم ذلك فاننا سوف نعبر عنه بالتمليك جريا على ما هو المالوف من عبارة الفقهاء في هذا الباب ولان بعض اثار الملكية تترتب على بعض انواعه. وكما لايخفي فان الوقف نوع من الهبة لتلك العين ومنافعها وهو من اجل ذالك يندرج في ابواب هذا المقصد ولما كانت معظم الوقوف مما يقصد بها التقرب الى الله تعالى فانها بذلك تصير قسما من الصدقات، بل ان الغالب في الاخبار التعبير عن الوقف بالصدقة.

و هو (الصدقة) الجارية التي ورد الحث عليها في الاخبار، والتي شاع منها عن النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- انه قال: (اذا مات المؤمن انقطع عمله الا من ثلاثة، ولد صالح يدعو له، وعلم ينتفع به بعد موته، وصدقة جارية)[٤]

٣- المبسوط، الشيخ الطوسي، ج٣ ص ٢٧٦.
٤- وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ١٢ ص ٢٩٢.



http://abu.edu.iq

## المبحث الأول: الوقف لغة واصطلاحا

### المطلب الأول: الوقف لغة

الوقف: هو الحبس

يقال: وقفت الدار وقفا حبستها في سبيل الله

ويقال: وقفت الرجل عن الشيء وقفا منعته عنه ومنها: السكون

ويقال: وقفت الدابة تقف وقفا ووقوفا سكنت[٥].

ويجمع على وقوف وأوقاف والفعل منه وقف.

أما أوقف فشاذ، ومعناه لغة الحبس والمنع.

تقول: وقفت عن السير أي أمتنعت عنه.

ويظهر من بعض أهل اللغة أنهم يجعلون كلا من الوقف والحبس بمعنى واحد، فالحبس عندهم هو ما وقف[٦].

قال تعالى: ﴿وأن تصدّقوا خيرٌ لكم﴾[٧].

قال تعالى: ﴿وافعلوا الخيرَ لعلكم تُفلحون﴾[٨].

قال تعالى: ﴿لن تنالوا البرّ حتّى تُنفقوا مما تُحبّون﴾[٩].

قال تعالى: ﴿وما يفعلوا من خير فلن يُكفروه﴾[١٠].

قال تعالى: ﴿إلّا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً﴾[١١].

فإن الوقف يدخل في عموم هذه الآيات الكريمة؛ لأن الصدقات مندوب إليها.

والوقف في حقيقته صدقة وبرّ وخير واحسان، فهو مندوب إليه.

### المطلب الثاني: الوقف اصطلاحاً عند الفرق الإسلامية

**الوقف في اصطلاح الإمامية:**

١. عرّف الشيخ الطوسي الوقف بأنه: (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وجمعه وقوف وأوقاف)[١٢].

٢. وقال المحقق الحلي: (الوقف:عقد،ثمرته تحبيس الأصل واطلاق المنفعة، واللفظ الصريح فيه:وقفتُ لاغير،أما حرّمت و تصدقت فلا يحمل على الوقف إلا مع القرينة،لاحتمالها مع الإنفراد غير الوقف..)[١٣].

---

٥- لسان العرب، ابن منظور (ت ٧١١)، ج ٩ ص ٣٥٩، نشر دار صادر . بيروت . لبنان.

٦- تاج العروس، الزبيدي (ت ١٢٠٤)، ج ٦ ص ١٩٥، نشر دار الفكر . بيروت . لبنان.

٧- سورة البقرة، الآية ٢٨٠.

٨- سورة الحج، الآية ٧٧.

٩- سورة آل عمران، الآية ٩٢.

١٠- سورة آل عمران، الآية ١١٥.

١١- سورة الأحزاب، الآية ٦.

١٢- المبسوط في فقه الامامية، الشيخ الطوسي(ت ٤٦٠ هـ)، الطبعة الاولى، مؤسسة الغري للمطبوعات بيروت –لبنان،ج٣ ص٢٨٦.



http://abu.edu.iq

٣. وعرفه شمس الدين العاملي: (هي الصدقة الجارية والصريح من الوقف، أما وقفت وحبس وسبلت وحرمت وتصرفت فيفتقر إلى القرينة كالتأبيد ونفي البيع والهبة والارث)[١٤].

٤ـ وعرّفه الشهيد الثاني: (أي جعله على حالة لا يجوز التصرف فيه شرعاً على وجه ناقل له عن الملك إلا ما استثنى)[١٥].

٥. وعرفه المحقق علي بن الحسين الكركي: (الوقف: عقد يفيد تحبيس الأصل واطلاق المنفعة،ولفظه الصريح، وقفتُ وحبست وسبّللت على رأيّ، وغيره:حرّمت وتصدقت وأبّدت،فأن قُرن أحد هذه الثلاثة،بأحدى الثلاثة السابقة،أو بما يدلّ على المعنى صار كالصريح، وإلا لم يحمل على الوقف ويدين بنيته لو ادعاه أو ادعى ضده ويحكم عليه بظاهر اقراره بقصده)[١٦].

٦. وعرفه المحقق الأردبيلي: (إن شئت حبست اصله وسبلت ثمرتها. ومما ورد في وصية الامام–عليه السلام–: انه شرط على الذي يجعله إليه أن يترك المال علي اصوله وينفق الثمرة، حيث أمره به سبيل الله ووجوهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد.

والمراد بـ (تحبيس الاصل) المنع من التصرف فيه كالتصرف في الاملاك بالبيع والهبة والصدقة ونحوها، بحيث يكون ناقلا للملك. و(تسبيل الثمرة) اباحتها للموقوف عليه، بحيث يتصرف فيها كتصرفه في املاكه)[١٧].

٧. وعرفه الشيخ جعفر كاشف الغطاء: (ومأخذه من الوقوف بمعنى القيام بلا حركة في مقابلة المشي لانه يحبس المال عن تصرف صاحبه، أو صاحبه عن التصرف فيه)[١٨].

٨. وكذلك عرفه الشيخ يوسف البحراني:(كالتصرف في الاملاك بالبيع والهبه والصدقة ونحوها بحيث يكون ناقلا للملك وتسبيل الثمره اباحتها للموقوف عليه بحيث يتصرف فيها كتصرفه في املاكة وجملة من الاصحاب عبروا باطلاق المنفعه عوض لفظ التسبيل وهو اظهار في مقابلة التحبيس)[١٩].

٩. وعرفه ميرزا حسين النوري: (أما أن الوقف فهو ما تقدم من واضحات الفقة ويقتضية ارتكاز المتشرعة الذي لا تامل فيه[٢٠].

١٠. وعرّفه الشيخ باقر الإيرواني بأنه: (يتضمن تحبيس العين وتسبيل الثمرة، وقد يعبر عنه بالصدقة، وهو مشروع بلا اشكال)[٢١].

---

١٣– شرائع الاسلام. المحقق الحلي(ت٦٧٦)، تحقيق وتعليق السيد صادق الشيرازي، الطبعة الثانية، مطبعة امير –قم ايران، ج٢ ص٤٤٢.

١٤– الدروس الشرعية في فقه الامامية، محمد بن مكي العاملي(ت٩٣٨ هـ)، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، ص٢٦٤.

١٥– الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين العاملي(ت١٠٨١ هـ)، ص ١٤١. السرائر، ابن ادريس الحلي(ت ٥٩٨ هـ)، ج٣ ص١٦٢.

١٦– جامع المقاصد في شرح القواعد، الشيخ علي بن الحسين الكركي(ت٩٤٠ هـ)، نشر مؤسسة ال البيت –عليهم السلام– ط٢ سنة ١٤١٥ هـ، ج٩ ص١٠.

١٧– الحدائق الناظرة، للمحقق البحراني (ت١١٨٦) مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين–قم–ج٢٢ ص١٢٧.

١٨– كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة، للشيخ جعفر كاشف الغطاء، مكتب الاعلام الاسلامي ط١، ج١٤، ص٢٢١

١٩– الحدائق الناظرة، للشيخ يوسف البحراني(ت١١٨٦هـ)، ايران ج٢٢ ص١٢٧.

٢٠– مستدرك الوسائل. ميرزا حسين النوري(ت ١٣٢٠ هـ)، مؤسسة ال البيت –عليهم السلام– لاحياء التراث.



http://abu.edu.iq

**الوقف عند الحنفية:**

الوقف: بانه حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة عند الامام[٢٢].

**الوقف عند الشافعية:**

هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينة بقطع التصرف في منفعتة على مصرف مباح موجود[٢٣].

وعند ملاحظة التعاريف عند المذاهب الاسلامية، لا نجد أختلافا جوهريا فى أصل التعريف، وان أختلفت بعض مصاديق الوقف.

فإن الأمر الكلي فى التعريف هو حبس الأصل أى العين الموقوفة والأستفادة من منفعتها، فإن هذه المنفعة تختلف من احد الى آخر.

وهذا لايضر في التعريف وهو غير قادح لإنه أختلاف فى المصاديق وليس في العنوان.

## المبحث الثاني: أنواع الوقف وأقسامه وعلى من يصح الوقف

### المطلب الأول: أنواع الوقف

**١. الوقف الخيري:**

وهو الذي يوقف ابتداءاً على جهة من جهات البر، ولو لمدة معينة ويصبح الوقف بعدها على أشخاص عيّنهم الوقف، كأن يقف الرجل أرضه على مدرسة أو مستشفى، ثم بعدها على أولاده[٢٤].

أي أنه في أول الأمر على جهة خيرية . ولو لمدة معينة . يكون بعدها وقفاً على شخص معين أو أشخاص معينين[٢٥].

**٢. الوقف الأهلي والذري:**

وهو الذي يوقف ابتداء الأمر على نفس الواقف، أي شخص أو أشخاص معينين ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه ثم على أولاده ثم من بعدهم على جهة خيرية[٢٦].

حيث يوقف الإنسان ابتداءاً على نفسه أو على أولاده وذريته أو أشخاص معينين من ذوي قرابته أوغيرهم حتى ولو جعله بعد ذلك وقفاً على جهات البرّ[٢٧].

---

٢١- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، سماحة الشيخ باقر الايرواني، مطبعة توحيد قم، ط٢ ١٣٢٨، ص٢٠١

٢٢- معجم المصطلحات والالفاظ، محمود عبد الرحمن،ج٣ ص٤٩٤.

٢٣- مغني المحتاج، محمد بن احمد محمد الشربيني ت٩٧٧، ناشر دار احياء التراث العربي . بيروت لبنان، ج٣ ص١٦٥.

٢٤- نظام الارث والوصايا في الفقه الاسلامي، د. احمد فراج حسن، ناشر منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٢م، ص٢٢١.

٢٥- الفقه الاسلامي وادلته، د. وهبة الزحيلي، الناشر دار الفكر محل النشر دمشق ١٤١٨ هـ، مج ١٠ ص٣٢١.

٢٦- الفقه الاسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي مج١٠، ص ٣٢٢.

٢٧- نظام الارث والوصايا في الفقه الاسلامي، د. احمد فراج حسن، ص٢٢٢



http://abu.edu.iq

كوقف الدار على أولاده ليسكنوها ووقف البستان عليهم ليأكلوا ثمرتها ولا تصح المعاوضة وفي ذلك على المنفعة أو الثمرة من قبل الموقوف عليهم ولا من قبل الولي كما انهما لا يكونان مضمونين على الغير بالقص او الاستيفاء او الاتلاف[٢٨].

حيث يبتني على ملكية المنفعة او الثمرة لهم كما لو قال الدار وقف على اولادي على ان تكون منفعتها لهم او البستان وقف على اولادي على أن تكون ثمرتها لهم وحينئذ يترتب اثر ملكهم لها وان لم يقبضوها وتجب الزكاة والخمس[٢٩].

## المطلب الثاني: أقسام الوقف

### ١. الوقف الخاص

هو ما كان ملكاً للموقوف عليهم اي الذي يستحقون استثماره والانتفاع به ومنه الوقف الذري ووقف العلماء او الفقراء وقف العقار لمصلحة المسجد والمدرسة وما اليها وهذا النوع من الوقف هو الذي وقع الخلاف بينهم في انه يجوز بيعه مع الاسباب الموجبة اولا يجوز اطلاقاً حتى ولو وجد سبب وسبب[٣٠]. وما يوقف علي شخص معين او اشخاص معينين بشكل خاص مثل الوقف على الاولاد والذرية[٣١].

حيث يكون وقفاً خاصاً واما على انسان كوقف داره او سيارته على شخص محدد واحد كان او متعدداً كزيد وحده او مع ذريته واما على شيء كوقف بستان لهذا المسجد او لهذا الميتم او غيرهما مما يوقف على شيء معين[٣٢]. وقفاً على شخص أو اشخاص كالوقف على اولاده وذريته او على زيد وذريته[٣٣].

وما قصد عود منفعته الى شخص او اشخاص معينين وان تجعل منفعة الوقف ملكاً للموقوف عليه كما إذا قال هذا الدار وقف على اولاده ان تكون منفعتها ملكاً لهم فمنفعتها كسائر املاكهم تجوز المفاوضة عليها ويجب عليهم فيها الخمس والزكاة بشرائطها ويرثها وارثهم، وتضمن لهم بالمثل أو القيمة[٣٤].

وأن تجعل المنفعة مصرفاً عليهم لا ملكاً لهم، فلا يجب فيها الخمس والزكاة ولا يرثها وارثهم. نعم يضمنها لهم من اتلفها عليهم وان صرف شخص النفعة على الموقوف عليهم فلا تجوز المفاوضة عليها كما إذا كانت شجرة لم تجر بيع ثمرتها بل لهم أكلها فقط[٣٥].

---

٢٨- منهاج الصالحين، السيد محمد سعيد الحكيم، دار الصفوة، بيروت لبنان، سنة ١٩٩٦م، ط١ ج٢، ص٢٦١

٢٩- المصدر نفسه

٣٠- فقه الامام جعفر الصادق-عليه السلام- عرض واستدلال، محمد جواد مغنية، مؤسسة انصاريان للطباعة والنشر ايران . قم، ج٥ ص٨٠.

٣١- احكام الولايات، السيد محمد تقي المدرسي، ج٣ ص٧٩-٨٨.

٣٢- فقه الشريعة، السيد محمد حسين فضل الله، ج٢ ص٣٥٨.

٣٣- المعاملات، السيد محمد الغروي، ص٢٥١ -٢٥٢.

٣٤- وسيلة المتقين في الاحكام في المعاملات، الشيخ محمد جميل حمود العاملي، نشر مركز العترة الطاهرة للدراسات والبحوث، لبنان بيروت، ٢٠١٢م، ص٢٥١-٢٥٢.

٣٥- المصدر نفسه.



http://abu.edu.iq

### ٢. الوقف العام

هو ما يوقف على مصلحة عامة كالمسجد والمقابر والقناطر والمشاهد والحسينيات والمدارس والمكتبات والمراكز الثقافية والتربوية [٣٦]. وما اريد منه انتفاع الناس كل الناس لا فئة خاصة ولا صنف معين ومنه المدارس والمساجد والمشاهد والخانات التي كانت منذ زمان وعيون الماء والاشجار المظلة للمارة وفي حكمها المساجد والمقابر والمشاهد لانها لا تختص بمسلم دون مسلم ولا فئة من المسلمين دون فئة [٣٧].

وان هذه الاوقاف العامة لا يجوز بيعها ولا استبدالها بحال حتى لو خربت و اوشكت على الهلاك والضياع لانها عندهم او عند اكثرهم فك ملك اي اخراج لها عن ملك مالكها الاول الى غير مالك فاصبحت بعد الوقف تماما كالمباحات العامة وبديهة انه لا بيع الا في ملك بخلاف الاوقاف الخاصة فانها تحويل من ملك الواقف الى ملك الموقوف عليهم بنحو من الانحاء[٣٨].

وما يكون وقفا عاما وذلك اما على عنوان انساني له افراد على مدى زمن كالوقف على المرجع الاعلى او على العلماء او المسافرين او الفقراء او العاجزين او نحو ذلك واما على عنوان لا ينطبق على الاعيان بل يراد منه احداث فعل من افعال الخير وهو ما يصطلح عليه هنا الجهة مثل وقف بستان لصرف نمائة في عزاء الامام الحسين -عليه السلام- او لصرف نمائة في معالجة المرض او اطعام شخص معين او الفقراء عامة او نحو ذلك من المصالح العامة ووجود الخير[٣٩].

ومن حيث مالم يقصد عود منفعته الى معين كالمساجد والقناطر حيث منها حفظ عنوان المسجد كالفقراء او العلماء كما في وقف المدارس والربط مسألة لو وقف مكانا للعبادة والصلاة صار مصلى ومعبد لا مسجد الا ان يقصد عنوان المسجدية[٤٠].

## المطلب الثالث: على من يصح الوقف

### ١. الوقف على أهل البيت-عليهم السلام-

إذا وقف شيئاً على الامام الحسين -عليه السلام- وجب صرف او صرف نمائة فيما هو المتعارف من شؤونه -عليه السلام- وذلك كصرفة في اقامة مجالس عزائه وذكر مناقبه وسيرته بكل وسيلة مناسبة مع بذل الطعام في ذلك المجلس.

وبدونه الاحوط وجوبا اهداء ثواب ذلك المجلس والطعام اليه -عليه السلام- ولا يجب تخصيص مجلس على نية الواقف وبذل الموقوف فيه بل يكفي اعطاء شيء منه لمن يقرأ العزاء في اي مكان كالمسجد او الحسينية او غيرهما فان لم يكن عرف بهذا النحو من الصرف وجب حينئذ التصدق به عنه [٤١]. وصرف في اقامة عزائه مع بذل الطعام فيه وبدونه والاحوط اهداء ثواب ذلك اليه -عليه السلام-.

---

٣٦- احكام الايات، السيد محمد تقي المدرسي، ج٣، ص٧٨.
٣٧- فقه الامام جعفر الصادق-عليه السلام- عرض واستدلال، محمد جواد مغنية ج٥ ص٨٠.
٣٨- فقه الامام جعفر الصادق-عليه السلام- عرض واستدلال، محمد جواد مغنية ج٥ ص٨٠.
٣٩- المصدر السابق
٤٠- وسيلة المتقين، الشيخ محمد جميل العاملي، ص٢٥٢.
٤١- فقه الشريعه، السيد محمد حسين فضل الله، ج٢، ص٣٨٣.



http://abu.edu.iq

ولا فرق بين اقامة مجلس للعزاء وان يعطي الذاكر لعزائه ع في المسجد او الحرم او الصحن او غير ذلك[٤٢].

وكذا لو وقف على النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- أو على سائر أهل بيت العصمة-عليهم السلام- بمن فيهم إمام العصر-عليه السلام-، فإنه أيضاً يصرف في بيان مناقبهم وذكر مواعظهم وتعاليمهم بكل وسيلة نافعة كإقامة المجالس او تأليف الكتب او غير وذلك ان كان ذلك هو المتعارف من وجوه الصرف والا فحيث لا يكون عرف ويحدد نوع الصرف يجب التصدق به [٤٣].

**٢. الوقف على الفقراء:**

إذا وقف على الفقراء أو على نوع من انواع بني ادم او على انواع منهم لا يتخصص بلد الواقف ولا يجب التوزيع على كل فرد منهم بل يكفي على جماعة منهم[٤٤].

والمسلم اذا وقف على الفقراء انصرف عرفا الى ارادة فقراء المسلمين دون غيرهم ولو وقف الكافر كذلك انصرف الى فقراء نحلته بلا خلاف اجد فيهما بل الظاهر قيام القرينة على ارادة خلاف قرينة الاطلاق.

وكذا لو جعل العنوان فقراء بلد او بلد مخصوص نعم لو لم يكن في البلد الا فقراء غير مذهبة وكان عالما بذلك اتجه حينئذ الصرف اليهم اما اذا لم يكن عالما فلا يبعد بطلان الوقف خلافا لما في المسالك من ان الأولى الصحة وفيه ما لا يخفي[٤٥].

**٣. الوقف على المسجد أو المشهد:**

ان المسجدية من العناوين الاعتبارية العقلائية الممضاة شرعا، ومورد الاعتبار نفس الارض فقوام المسجدية بارض المسجد لا بالاثار ومقتضى المسجدية استعداد كل مكان منه للصلاة فيه[٤٦]. فوقف المسجد وقف مؤبد لا يكون ملكا لاحد بل يكون فك ملك نظير التحرير بمنزلة عتق العبد ومن هنا يقال: ان المسجدية تحرير لا وقف فلا يجوز بيعة؛ لعدم الملك وتلف ماليته شرعا باعتبار رجوعه الى الله تعالى فعدم جواز بيعه بلحاظ هذه الحيثية لا حيثية عدم تمامية الملك وبذلك قال بعض اهل السنة[٤٧].

وحيث نتعرض هنا لحكم الوقوف على المساجد. فقد روى الصدوق: انه سئل الصادق -عليه السلام- عن الوقوف على المساجد فقال (لا يجوز فان المجوس اوقفوا على بيوت النار) وهذا بظاهرة يتعارض مع عموم الأدلة على صحة الوقف على المصالح الراجعة الى كافة الناس او بعضهم كالمساجد والقناطر[٤٨].

---

٤٢- منهاج الصالحين المعاملات، السيد الخوئي (ت١٤١٣)، نشر مدينة العلم قم، ج٢ ص٢٣٦. منهاج الصالحين قسم المعاملات، محمد باقر الصدر(ت١٤١٩هـ)، ج٢ ص٢٥٤.

٤٣- فقه الشريعه، السيد محمد حسين فضل الله، ج٢، ص٣٨٣.

٤٤- احكام الشيعه في المعاملات، الميرز الحائري الاحقاقي، ج٤ص٥٠٥.

٤٥- شرائع الاسلام المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ)، ج٢ ص٢٥٣.

٤٦- جواهر الكلام، الشيخ الجواهري ت١٢٦٦هـ، ج٤ ص٢٥١.

٤٧- مغني المحتاج، محمد ابن احمد الشربيني، ت٩٧٧هـ، ناشر الاحياء والتراث العربي بيروت لبنان، مج٣ص١٦٥.

٤٨- كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة، الشيخ جعفر كاشف الغطاء، ج٤ ص٢٦٦.



http://abu.edu.iq

وصرف نمائه في مصالحهِ من تعمير وفرش وسراج وكنس ونحو ذلك من مصالحه وفي جواز اعطاء شيء من النماء لامام الجماعة اشكال الا ان تكون هناك قرينة على ارادة ما يشمل ذلك فيعطي منه حينئذ[٤٩].

ويمكن اطلاق المسجد او المصلى على المكان الذي يتخذ في الدار الادلة مثل: خبر حريز عن ابي عبدالله -عليه السلام- قال (اتخذ مسجدا في بيتك)[٥٠].

### ٤. الوقف في سبيل الله:

والوقف في سبيل الله ينصرف الى كل قربة وكذا سبيل الخير وسبيل الثواب[٥١]. وما يتقرب الى الله كالجهاد والحج والعمرة وبناء القناطر وعمارة المساجد وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الخير وسبيل الثواب[٥٢]. فسبيل الله هو الغزو والجهاد في سبيل الله فيصرف ثلث الوقف الى من يصرف اليهم السهم من الزكاة وهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان وان كانوا اغنياء وسائر الوقف يصرف الى كل ما فيه أجر ومثوبة وخير لان اللفظ علم في ذلك[٥٣].

ويحتمل أن يجز الوقف ثلاثة اجزاء فجزء يصرف الى الغزاة وجزء يصرف الى اقرب الناس اليه من الفقراء لانهم اكثر الجهات ثوابا فان النبي محمد -صلى الله عليه وآله وسلم- قال (صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة) والثالث يصرف الى من ياخذ الزكاة لحاجته وهم خمسة اضعاف الفقراء والمساكين والرقاب والغارمون لمصلحتهم وابن السبيل[٥٤].

### ٥. الوقف على الأولاد:

اذا وقف على اولاده اشترك أولاد البنين والبنات بالسوية إلا أن يفضل ولو قال على من انتسب إلي لم يدخل اولاد البنات [٥٥]. لقوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في اولادكم﴾[٥٦]. حيث لا تدخل الحفده علي راي لا مع قرينة الاراده مثل يقول والاعلى يفضل على الاسفل او قال الاعلى فالاعلى او قال وقفت علي اولاد فلان وليس له ولد الصلب كما لو قال وقفت علي اولاد هاشم ولو قال وقفت علي اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين الاوليين على راي ولو على اولاد اولادي اشترك اولاد البنين واولاد البنات بالسويه [٥٧].

---

٤٩- منهاج الصالحين، السيد الخوئي(ت١٤١٣هـ)،نشر مدينة العلم ط٢٨، ص٢٤٣-٢٤٤.

٥٠- وسائل الشيعة، محمد حسن حر العاملي(ت١١٠٤هـ)،نشر دار احياء التراث العربي بيروت لبنان١٤٠٣ط٥ ج٥ص٣٢١.

٥١- الروضه البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الشهيد الثاني (ت١٠٨١هـ)، ص١٤٣.

٥٢- السرائر،ابن ادريس الحلي(ت٥٩٨هـ)، ج٣ص١٦٥.

٥٣- المغني، ابن قدامة المقدسي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت لبنان مج٦ص٢١٣.

٥٤- المجموع،للنووي(٦٧٦)-دار الفكر للطباعة والنشر،ج١٥ص٣٣٧.

٥٥- المبسوط، الشيخ الطوسي، ج٣ ص٢٧٦،اللمعة الدمشقيه،الشهيد الاول،قم-منشورات دار الفكر،ص٨٩.

٥٦- سورة النساء، الآية ١٢.

٥٧- ايضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد، محمد بن الحسن بن المطهر الحلي، ص٤٦٤.



http://abu.edu.iq

وحيث يقتض التسويه بين الكل وكذا لو زاد ما تناسلوا او بطنا بعد بطن ولو قال على اولادي ثم اولاد اولادي ثم اولادهم ما تناسلوا او على اولادي الاول فالاول فهو للترتيب ولا يدخل اولاد البنات في الوقف علي الذريه أو النسب أو العقب واولاد الاولاد الا ان يقول على من ينتسب الي منهم[٥٨].

## المبحث الثالث: شرائط الوقف

### المطلب الأول: التنجيز

لا بد أن ننبه هنا على ان المراد بالتنجيز في اصطلاح الفقهاء هو عدم تعليق الوقف كغيره من العقود والايقاعات على شرط غير متحقق فعلا ومشكوك التحقق في المستقبل.

ونص فقهاء الامامية بشكل عام على انه لو علق الوقف على امر حالي معلوم الحصول كما لو قال زيد وقفت داري ان كنت زيدا او ان كانت لي و كان هو زيدا حقيقي و كانت الدار ملكه فعلا صح الوقف[٥٩].

(اما لو علق على شرط او صفة بطل)[٦٠].

(وجوب التنجيز و عدم جواز التعليق في الوقف فان قال: ان مت فهذا وقف لم يصر وقفا بعد الموت اما ان قال اذا مت فاجعلوا هذا وقفا يكون وصية بالوقف و على الوصي ان ينفذ وينشئ الوقف فان امتنع اجبره الحاكم فان لم يمكن اجبار الوصي تولي الحاكم عنه)[٦١].

وقال السيد علي الطباطبائي: ويشترط فيه التنجيز فلو علقه على شرط متوقع او صفة مترقبة او جعل له الخيار في فسخه متى اراده من دون حاجة بطل بلا خلاف فيه وفي الصحه لو كان المعلق عليه واقفا والواقف عالم بوقوعه كقوله وقفت ان كان اليوم الجمعة وكذا في غيره من العقود وبعدم الخلاف صرح جماعة ولعله كاف في الحجية مضافا الى الاصل واختصاص النصوص مطلق بحكم التبادر بغير مفروض المسالة مع ان في المسالك الاجماع عليه[٦٢].

أما صاحب الجواهر فقد قال: اعتبار لتنجيز في كل سبب شرعي الا ما خرج وانه يبطل لو علق شيئا بصفة متوقعة الحصول فيما ياتي بل او متيقنه بلا خلاف ولا اشكال[٦٣].

أي يعتبر في صحة الوقف التنجيز حيث يجعل العين في معرض الانتفاع الفعلي، فيحصل لو علقه على أمر مستقبل معلوم الحصول كأنه يقول داري هذه وقف إذا هل هلال من الشهر الفلاني، وكذا علقه على أمر حالي محتمل الحصول كأن يقول: داري وقف إن كان هذا الجنين ذكراً. نعم، إذا كان ذلك الامر

---

٥٨- منهاج الطالبين وعمدة المغنين، ابو زكريا النوري، الناشر دار المعرفه، بيروت مج١، ص٥٢٤.
٥٩- الوقف واحكامة، للشيخ محمد جعفر شمس الدين، دار الهادي للطباعة والنشر، الطبع ٢٠٠٥م ط١ص١٢٦.
٦٠- شرح الروضة البهية، الميرزا أحمد الدشتي، نشر مجمع الذخائر الاسلامية. قم. تاريخ ٢٠٠٨م ط١.
٦١- فقه الامام جعفر الصادق -عليه السلام-، محمد جواد مغنيه ج٥ص٥٩.
٦٢- رياض المسائل، السيد علي الطباطبائي (ت١٢٣١هـ)، مؤسسة النشر الاسلامي. قم، ص٢٢٣.
٦٣- جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ناشر دار الكتب الاسلامي، تاريخ النشر ١٣٦٧هـ، ج٢٨ ص٥٤.



http://abu.edu.iq

الحالي مما تتوقف عليه صحة الوقف فإن الظاهر الصحة، كأنه يقول: داري وقف إن كانت ملكاً لي، ونحو ذلك[٦٤].

وعلى الأحوط فلو علقه على شرط متوقع الحصول كمجيء زيد أو شيء غير حاصل يقيني الحصول فيما بعد بطل. نعم لا بأس بالتعليق على شيء حاصل سواء علم بحصوله أم لا[٦٥].

**والتنجيز عند الحنفية:**

قال لا يجوز تعليقه، كقوله: إذا جاء زيد فقد وقفت كذا على كذا؛ لانه عقد يقتضي نقل الملك في الحال لم يبن على التغليب والراية فلا يصح تعليقه على شرط كالبيع والهبة[٦٦].

**والتنجيز عند الشافعية والحنابلة:**

بأن يكون منجزاً في الحال غير معلق بشرط ولا مضاف الي وقت في المستقبل لانه عقد التزام يقتضي نقل الملك في الحال فلم يصح تعليقه على شرط كالبيع والهبه[٦٧].

**والتنجيز عند المالكية:**

ان المالكية لا يشترطون التنجيز فيجوز مع التعليق كان يقول هو حبس على كذا بعد شهر او سنه او يقول: ان ملكت دار فلان فهي وقف[٦٨].

## المطلب الثاني: الدوام

بمعنى عدم توقيته بمدة فلو قال(وقفت هذا البستان على الفقراء)الى سنة بطل وقفاً وفي صحته حبساً او بطلانه كذلك وجهان أوجههما الثاني الا اذا علم انه قصد كونه حبساً[٦٩].

فلو قرنه بمدة او جعله على من ينقرض غالبا لم يكن وقفا والاقوى صحته حبسا يبطل بانقضائها وانقراضه فيرجع الى الواقف او وارثه حين انقراض الموقوف عليه كالولاء ويحتمل الى وراثه عند موته ويسترسل فيه الى ان يصادف الانقراض وسمى هذا منقطع الاخر ولو انقطع اوله او وسطه او طرفاه فالاقوى بطلان ما بعد القطع فيبطل الاول والاخير ويصح الاخر[٧٠].

حيث ادعى الاجماع على اعتبار هذا الشرط وتمسكوا ايضا بوجوه اخر: منها الروايات الواردة في كيفية وقف الائمة -عليهم السلام- ومن تعبيرهم -عليهم السلام- في تلك الروايات عن اوقافهم بالصدقة التي لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا شك ان نفي هذه الامور الثلاثة معا ملازمة للدوام بل نفي خصوص الارث يكفي

٦٤- المبسوط في فقه الامامية الشيخ الطوسي ت٤٦٠هـ ج٣ص٢٧٧.
٦٥- التعليقه الاستدلالية على تحرير الوسيله، الشيخ علي المشكيني. الناشر دار الحديث للطباعه والنشر، مج٤ ص٤٥٥.
٦٦- مغني المختار، الحصفكي، ناشر دار الفكر للطباعه والنشر والتوزيع بيروت لبنان، ج٤ص١٤٥.
٦٧- الدر المختار، الحصفكي، ناشر دار الفكر، بيروت. لبنان، ج٤ ص١٤٥.
٦٨- الذخيرة، ج٦ص٢٢٦، الفقه الاسلامي وأدلته،ج١٠ص٧٧.
٦٩- الفقه الاسلامي تعليقات على العروة الوثقى مهذب الاحكام، لسماحة السيد محمد تقي الحسيني المدرسي، ج٣ص٤٣٤.
٧٠- الروضه البهيه في شرح اللمعه الدمشقيه، الشيخ زين الدين العاملي الشهيد الثاني ت١٠٨١هـ، ج٢ص١٤١.



http://abu.edu.iq

اثبات شرطية الدوام لتحقيق حقيقة الوقف[٧١]. في رواية عن امير المؤمنين -عليه السلام- (الصدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السماوات والارض)[٧٢].

اما اذا علق الوقف بما لا ينقرض غالبا صح الوقف ايضا مثل ان يقفه على اولاده او اولاد الاولاد ما تعاقبوا[٧٣].

(لذا يكون الوقف هو الدوام بلا خلاف اجده فيه بمعنى عدم توقيته بمدة)[٧٤].

(ولا يجوز ان يكون مؤقتا فان جعله مؤقتا لن يصح)[٧٥].

(ولا يجوز الانتقال الى المالك الاصلي او قطع السلسلة بشيء منها ولو وقف على بعض فلا انقطاع ويجوز جعل تمام السلسلة مبغضين وليس من القطع ان يقف زيد سنة ثم من بعدها على عمرو[٧٦]. (ولو عتق الدوام على شرط او صفة لم يكن مؤكدا ما بطل)[٧٧].

(والوقف الدوام بمعنى عدم توقيته بمدة فلو قال (وقفت هذه البستان على الفقراء الى سنة، بطل وقفا وفي صحته حبسا او بطلانه كذلك وجهان او وجههما الثاني الا اذا علم انه قصد كونه حبساً)[٧٨].

### المطلب الثالث: إخراج عن نفسه

أي أنه لو وقف على نفسه لم يصح ولو وقف على نفسه وعلى غيره؛ فان كان بنحو التشريك بطل بالنسبة الى نفسه دون غيره[٧٩].

وان كان بالعكس فنقطع الآخر وان كان على غيره ثم على نفسه ثم غيره فنقطع الوسط[٨٠].

ولو وقف على نفسه بطل وان عقبه بما يصح الوقف عليه لأنه حينئذ منقطع الأول، وكذا لو شرط لنفسه الخيار في نقضه متى شاء أو في مدة معينة[٨١].

ولو وقف على قبيلة هو منهم ابتداء أوصار منهم شارك أو شرط عودة إليه عند الحاجة[٨٢].

حتى لو عقبها بالفقراء فهو منقطع الابتداء ولو وقف علي نفسه والفقراء احتمل صحة النصف وثلاثة الارباع والبطلان راساً لو شرط قضاء ديونه منه او ادار نفقته بطل[٨٣]. حتى ولو شرط عودة اليه عند حاجته، والمروي اتباع شرطه فيحتمل تفسير ها قبلة ورث عنه [٨٤].

---

٧١- القواعد الفقهية، محمد حسن البجنوردي، ص٢٥٨.
٧٢- القواعد الفقهية، المصدر السابق، ص٢٥٨.
٧٣- تحرير الاحكام العلامة الحلي ت٦٧٦هـ، ج٣ ص٢٩١.
٧٤- معجم فقة الجواهر، محمد حسن بن عبد الرحيم، ج٦ص٣٨٦.
٧٥- المبسوط في فقه الامامية، الشيخ الطوسي(ت٤٦٠هـ) ج٣ ص٢٧٦.
٧٦- كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، الشيخ جعفر كاشف الغطاء ج٤ص٢٤٩.
٧٧- كشف الغطاء، المصدر السابق.
٧٨- مهّذب الاحكام، السيد عبد الاعلى الموسوي السبزواري، ص٢٤١.
٧٩- تحرير الوسيلة، السيد الخميني (ت ١٩٨٩هـ)، ج٢ص٦٤.
٨٠- التعليقة الاستدلالية على تحرير الوسيلة، اية الله علي المشكيني، مج٢ ص٤٥٧.
٨١- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الشيخ زين الدين العاملي(ت١٠٨١هـ)، ج٢ص١٤١
٨٢- الجواهر الفخرية في شرح الروضة البهية، وجداني فخر، ناشر سماء قلم، ج٦ ص٢٩.
٨٣- الدروس الشرعية في فقه الامامية، محمد بن مكي العاملي (ت ٩٣٨ هـ) ص٢٦٩
٨٤- المصدر السابق.



http://abu.edu.iq

وهو بمعنى ان لا يكون هو الموقوف عليه ولا داخلاً فيه او شريكاً معه فبناء على هذا لا يصح الوقف على نفسه [٨٥].

وقد ادعي الاجماع على اعتبار هذا الشرط تاره وعدم امكان الوقف على النفس الاخرى؛ لان حقيقة الوقف هو اما تمليك المنافع للموقوف عليه وحده واما مع العين ولا يمكن ان يملك الانسان نفسه لانه تحصيل الحال هو الحال [٨٦].

حيث يكون المعنى المعتبر في الموقوف عليه اولاً والقبض معتبر في الموقوف عليه، وهو يسقط اعتبار ذلك في بقية الطبقات.

ولو وقف على الفقراء او علي الفقهاء فلابد من نصب قيم لقبض الوقف ولو كان الوقف على مصلحة كفي ايقاع الوقف على اشتراط القبول وكان القبض إلى الناظر في تلك المصلحه [٨٧].

وكذا في غيره ولو ادخلها مع غيره خرجت فيدخل مع الانصاف فاذا ازالت خرجت واذا رجعت دخل ولو شرط عودة اليه في وقت او عند الحاجه او وفاء ديونه او الانتفاع به مدة او اعطاء نفقة زوجيه او مملوكه بطل ويقوى عدم اليأس في العمودين ولو شرط اكل اهلة ولو شرط اجارة عبارة تجوز عن الاحياء وكان حيا كزيارة ونحوهما قوي البطلان[٨٨].

فلو وقف على نفسه لم يصح ولو وقف على نفسه وغيره فان كان نحو التشريك بطل بالنسبة الى نفسه دون غيره وان كان ينحو الترتيب فان وقف على نفسه ثم على غيره فمنقطع الاول وان كان بالعكس فمنقطع الاخر وان على غيره ثم نفسه ثم غيره فمنقطع الوسط [٨٩].

وان لا يكون هو الموقوف عليه ولا داخلا فيه او شريكا معه فبناء على هذا لا يصح الوقف على نفسه وقد ادى الاجماع على اعتبار هذا الشرط تارة وعدم امكان[٩٠]. والوقف على النفس الاخرى لان حقيقة الوقف هو اما تمليك الانسان نفسه لان تحصيل الحاصل هو مال اجيب عن هذا الدليل المنفعة بل حقيقته تحبيس الاصل عن التقلبات الاعتبارية الواردة على المال كبيعه وهبته وتلفه والصلح عليه وغيرهما . وتسبيل ثمرته وايضا ليس التسبيل ايضا تمليك الثمرة والمنفعة بل اباحتها طلب لمرضاة الله وفي سبيل فلا مانع عقلا من جعل نفسه موقوفا عليه او شريكا معه [٩١].

## الخلاصة:

لقد عرف علماء المسلمين الوقف: هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

ثم بينوا بان للوقف أنواع منها الوقف الخيري والوقف الأهلي أو الذري، والمقصود بالوقف الذري وهو الذي يوقف على شخص أو أشخاص معينين. ومن التقسيمات العامة للوقف الوقف الخاص والوقف العام،واردوا بالوقف العام وهو مايوقف على مصلحة عامة كالمسجد والقناطر.

---

٨٥- القواعد الفقهية، محمد حسن البجنوردي(ت١٣١٩هـ)، ج٤ ص٢٥٨.
٨٦- المصدر السابق.
٨٧- شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلي، ج٢ ص٢٥٩.
٨٨- كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، الشيخ جعفر كاشف الغطاء ج٤ ص٢٥١.
٨٩- تحرير الوسيلة، السيد الخميني (ت١٩٨٩ هـ)، ج٢ ص٦٤.
٩٠- القواعد الفقهية، محمد حسن البجنوردي (ت١٣١٩)، ج٤ ص٢٥٨.
٩١- القواعد الفقهية، المصدر السابق.



http://abu.edu.iq

ومن اوقف شيئا في سبيل الله: فينصرف الى كل قربة.ومن الشرائط العامة الوقف (التنجيز، والدوام، والاخراج عن النفس) فلو وقف على نفسه لم يصح.

## المصادر

القرآن الكريم

١- احكام الولايات، السيد محمد تقي المدرسي،الطبعة الاولى،الناشر مركز العصر للثقافة والنشر، دار المحجة للنشر والتوزيع بيروت — لبنان،سنة الطبع ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٢- احكام الشيعة في المعاملات، الميرزا الحائري الاحقاقي، الطبعة الخامسة لبنان — بيروت، تاريخ النشر ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

٣- ايضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد، محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (المتوفى ٧٧١- ٦٨٢)،الطبعة الاولى، المطبعة اسماعليان ايران — قم،تاريخ النشر ١٣٧٨هـ.

٤- التعليقة الاستدلالية على تحرير الوسيلة، الشيخ علي المشكيني، الطبعة الاولى الناشر دار الحديث للطباعة و النشرايران - قم، سنة الطبع ١٤٢٨هـ.

٥- تاج العروس، محمد بن محمد الزبيدي، الطبعة الثانية، دار الفكر بيروت لبنان، سنة الطبع ١٤١٤هـ ١٩٩٤ م.

٦- تحرير الاحكام، العلامة الحلي (الوفاة ٧٢٦) تحقيق الشيخ ابراهيم البهادري،اشراف الشيخ جعفر السبحاني، الطبعة الاولى، المطبعة اعتماد ايران — قم،مؤسسة الامام الصادق -عليه السلام- ايران - قم، سنة الطبع ١٤٢٠هـ.

٧- تحرير الوسيلة، السيد الخميني،الطبعة الاولى، مطبعة الاداب النجف الاشرف، سنة الطبع ١٩٩٨م.

٨- الحدائق الناضرة، الشيخ يوسف البحراني، حققه وعلق عليه محمد تقي الايرواني، الطبعة الثانية، دار الاضواء بيروت — لبنان، سنة الطبع ١٩٨٥م.

٩- جواهر الكلام، الشيخ الجواهري، الطبعة الاولى، نشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان، تاريخ النشر ١٤١٥ هـ.

١٠- جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، الشيخ محمد حسن بن باقر بن عبد الرحيم النجفي، الطبعة الثالثة، ناشر دار الكتب الاسلامية طهران - ايران، تاريخ النشر ١٣٦٧هـ.

١١- جواهر الفخرية في شرح الروضة البهية، د وجداني فخر، الطبعة الاولى، ناشر سماء قلم ايران — قم، تاريخ النشر ٢٠١٠.

١٢- جامع المقاصد في شرح القواعد، الشيخ علي بن الحسين الكركي، الطبعة الثانية، نشر مؤسسة ال بيت -عليهم السلام- لبنان — بيروت، سنة الطبع ١٤١٥ هـ.

١٣- الدروس الشرعية في فقه الامامية، محمد بن مكي العاملي، الطبعة الثانية، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة- ايران، سنة الطبع ١٤١٧هـ.



http://abu.edu.iq

١٤- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الشهيد الثاني زين العاملي، الطبعة الاولى، الناشر منشورات الاعلمي للمطبوعات بيروت لبنان، سنة الطبع ١٩٩٤م.

١٥- دروس تمهيدية في الفقة الاستدلالي، سماحة الشيخ باقر الايرواني، الطبعة الثانية، مطبعة توحيد قم- ايران، سنة الطبع ١٤٢٧هـ.

١٦- الدر المختار، محمد بن علي الحصكفي، المحقق عبد المنعم خليل ابراهيم، الطبعة الاولى، نشر دار الكتب العلمية للطباعة و النشر بيروت لبنان، سنة النشر ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

١٧- رياض المسائل في بيان الاحكام بالدلائل، السيد علي بن محمد علي الطباطبائي، ناشر مؤسسة النشر الاسلامي، محل النشر قم – ايران، تاريخ النشر ١٣٥٩ هـ.

١٨. السرائر، محمد بن ادريس الحلي، الطبعة الاولى، الناشر دليل ما ايران – قم، سنة الطبع ١٣٨٦ هـ.

١٩- شرائع الاسلام، المحقق الحلي (المتوفى ٦٧٦هـ) تحقيق وتعليق صادق الشيرازي، الطبعة الثانية مطبعة امير – ايران قم،سنة الطبع ١٤٠٩هـ.

٢٠- شرح الروضه البهية، الحاج الميزا أحمد الدشتي النجفي،الطبعة الاولى، نشر مجمع الذخائر الاسلامية قم ايران المطبعة الكوثر، سنة الطبع ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م.

٢١- العروة الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطائي اليزدي،الطبعة الثانية،الناشر مكتب السيد السيستاني، ايران – قم، سنة الطبع ١٤٢٥هـ.

٢٢- القواعد الفقهيه، السيد محمد حسن البجنوردي (الوفاة ١٣٩٥)، الطبعة الاولى، الناشر نشر الهادي ايران – قم المطبعة الهادي،سنة الطبع ١٤١٩هـ.

٢٣- فقة الإمام جعفر الصادق -عليه السلام- عرض واستدلال، محمد جواد مغنية، الطبعة الثانية، مؤسسة انصاريات للطباعة و النشر ايران قم،سنة الطبع ١٤٢١هـ.

٢٤- فقة الشريعة، السيد محمد حسين فضل الله، الطبعة التاسعة، النشر دار الملاك للطباعة والنشر بيروت – لبنان، سنة الطبع ٢٠٠٩م.

٢٥- كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، الشيخ جعفر كاشف الغطاء،الطبعة الاولى، الناشر دفتر تبليغات اسلامي الحوزة العلمية ايران – قم، مطبعة مكتب الاسلام الاسلامي، سنة الطبع ١٤٢٢هـ.

٢٦- لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور(الوفاة ٧١١هـ)، الطبعة الثالثة،نشر دار صادر بيروت لبنان،سنة الطبع ١٤١٤هـ.

٢٧- المبسوط في فقه الامامية، ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (الوفاة ٤٦٠هـ)، الطبعة الاولى،مؤسسة الغري للمطبوعات بيروت لبنان، سنة الطبع ١٩٩٢هـ.

٢٨- مغني المحتاج، محمد بن احمد الشربيني (الوفاة ٩٧٧هـ)،الطبعة الاولى، الناشر احياء التراث العربي بيروت – لبنان، سنة الطبع ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.



http://abu.edu.iq

٢٩- مستدرك الوسائل، الميرزا حسين النوري، الطبعة الاولى،تحقيق مؤسسة آل البيت-عليهم السلام- لاحياء التراث، الناشر مؤسسة آل البيت -عليهم السلام- لاحياء التراث بيروت لبنان،سنة الطبع ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٣٠- مجمع الفائدة والبرهان، المحقق الاردبيلي،الطبعة الاولى،الناشر منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ايران – قم،سنة الطبع ١٤٠٣هـ.

٣١- منهاج الصالحين، السيد محمد سعيد الحكيم الطباطبائي،الطبعة الاولى، دار الصفوة بيروت – لبنان، سنة الطبع ١٩٩٦م.

٣٢- منهاج الصالحين المعاملات، السيد الخوئي (الوفاة ١٤١٣هـ)، الطبعة ٢٨، نشر مدينة العلم قم ايران المطبعة مهر – قم، سنة الطبع ذي الحجة ١٤١٠ هـ.

٣٣- منهاج الصالحين قسم المعاملات، السيد محمد باقر الصدر، الطبعة الاولى، الناشر مركز الابحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، سنة الطبع ١٤٢٥هـ.

٣٤- منهاج الطالبين وعمدة المتقين في المعاملات، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النوري (الوفاة ٦٧٦هـ)، الطبعة الاولى، دار المعرفة محل النشر بيروت – لبنان، سنة الطبع ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.

٣٥- مهذب الأحكام، السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري،الطبعة الاولى،المطبعة مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم – ايران، سنة الطبع ١٤٢٣هـ.

٣٦- الوقف واحكامه، للشيخ محمد جعفر شمس الدين،الطبعة الاولى، دار الهادي للطباعة والنشر ايران – قم، سنة الطبع ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥م.

٣٧- وسائل الشيعة، محمد حسن الحر العاملي (الوفاة ١١٠٤هـ)، الطبعة الخامسة، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، سنة الطبع ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.



http://abu.edu.iq